قرار تعقيبي مدني عدد 1595

مؤرخ في 27 سبتمبر 2004

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 183 و376 من م.ش. والفصل 14 من م.م.م.ت.

المفاتيح: عقد مناولة، طرد جماعي، اختصاص دائرة الشغل.

المبدأ :

إن تعهد دائرة الشغل بالنزاع بخصوص تعويضات الطرد الجماعي يعد خرقا لأحكام مجلة الشغل وخاصة الفصول 183 و376 منها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 فيفري 2004 من الأستاذ ..... **نيابة عن** : شركة .....في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) زينب 2) الشركة ....في شخص ممثلها القانوني 3) شركة .....في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 14920 الصادر عن محكمة اريانة الابتدائية في 2004/02/03 والقاضي بالإقرار مع تعديل نصه باعتبار أن شركة في شخص ممثلها القانوني هي الملزمة بالأداء وبإخراج المستأنف ضدهما الثانية والثالثة من نطاق المطالبة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ .....حسب محضره عدد 26532 المؤرخ في 2004/03/18 على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2004/02/13 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 27 مارس 2004.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 8 افريل2004 من الأستاذ .....نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2004/06/16 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدها الأولى عرضت لدى دائرة الشغل باريانة أنها تعمل لدى المعقبة منذ 1988 كعاملة بأجر قدره 220 د في الشهر إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث أجاب نائب المدعي عليها نافيا أية علاقة شغلية بالمدعية وملاحظا أن هذه الأخيرة وقع انتدابها للعمل من قبل الدخيلتين المعقب ضدهما الثانية والثالثة.

وحيث قضت محكمة البداية باعتبار فصل المدعية من عملها يكتسي صبغة تعسفية وبناء عليه إلزام المطلوبة والدخيلتين بان تؤدي لها بالتضامن ومع الخيار :

1. 240.496 لقاء منحة الإعلام بالطرد.
2. 485.780 لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
3. 1200 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.
4. 40 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و برفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك بناء بالخصوص على أن العلاقة الشغلية كانت أساسا تربط المدعية بالمطلوبة المعقبة الآن قبل أن تتداخل فيها الشركتان الدخيلتان بموجب عقدي مناولة متعاقبين في الزمن.

وحيث استأنفه نائب المدعية في الأصل مركزا استئنافه بالخصوص على التحايل في القانون الذي لجأت إليه المطلوبة الأولى المعقبة لحرمان العاملة من حقوقها طالبة النقض و الحكم باعتبار العلاقة الشغلية قائمة مع المطلوبة المشار إليها وبإلزامها بالأداء فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء بالخصوص على صورية عقد المناولة الرابط بين المدعي عليها والدخيلتين.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الإحالة للأسباب التالية :

1) خرق أحكام الفصول 62 و242 من م.ا.ع. و6 من م.ش. :

بمقولة أن اعتراف المدعية بانتدابها بمقتضى عقد محدد المدة مع شركة المناولة وشروعها في العمل على أساسه يفيد قبولها له

وبالتالي فان رفضها تجديده يعد من قبيل التخلي التلقائي عن العمل.

2) ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد ألغت عقد المناولة دون بيان سبب ذلك وأنها ارتأت من جهة أخرى أن تبعية العمال ما زالت قائمة تجاه الطاعنة.

3) خرق أحكام الفصول 380/377/376 من م.ش. :

طالما أن النزاع القائم في هذه القضية له صبغة جماعية.

من الوجهة القانونية :

عن المطعن الأخير :

حيث اقتضى الفصل 197من م.م.م.ت. انه تنطبق قواعد الإجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها.

وحيث اقتضى الفصل 149 من م.م.م.ت. انه إذا كان الحكم المستأنف صادرا في شان دفع شكلي ورأت محكمة الاستئناف (هنا محكمة التعقيب) عدم صحة ذلك الحكم لها أن تقتصر على نقضه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى (هنا محكمة الدرجة الثانية) للنظر في الموضوع.

وحيث اقتضى الفصل 183 الجديد من م.ش. أن دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 376 الجديد من نفس المجلة انه يتعين عرض كل صعوبة تنشا بين المؤجر والعملة من شانها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع فإذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه وجوبا من قبل أكثر الطرفين حرصا على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وحيث أضاف الفصل 377 الجديد من نفس المجلة أن المكتب الجهوي للتصالح وعند تعذر تفقدية الشغل المختصة ترابيا يتولى بعد جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح.

وحيث أضاف الفصل 380 الجديد من نفس المجلة انه يجب على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتصالح أن تقترح حلا للنزاع في

اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ سريان مفعول التنبيه.

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد من نفس المجلة انه إذا لم يرض الحل المقترح من اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتصالح احد الطرفين فانه يمكن لهما الاتفاق كتابيا على عرض النزاع على التحكيم.

وحيث انه ولئن اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959والمتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه يبقى العمل جاريا بالقانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 04 نوفمبر 1958 المحدث لمجالس العرف الواقع إلغاؤه بالفصل 4 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل إلا أن الفصل 232 الجديد من هذه المجلة اقتضى انه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 14 من م.م.م.ت. أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث يتبين من أوراق القضية وخاصة محضر الاستدعاء عدد 46234 المؤرخ في 16 جوان 2001 أن النزاع قائم بين عدة عاملات ضد المعقبة الأمر الذي يخرجه عن نظر دائرة الشغل.

وحيث أن تعهد محكمة الحكم المنتقد بالنزاع بخصوص تعويضات الطرد الجماعي يعد خرقا لأحكام الفصول المشار إليها مما يتجه معه النقض.

عن بقية المطاعن المرفوعة من الطاعنة :

حيث يتجه تجاوز المطاعن المتعلقة بتعويضات الطرد طالما تبين أنها تتعلق بطرد جماعي خارج عن نظر المحكمة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص تعويضات الطرد وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 سبتمبر 2004 عن الدائرة الثانية والعشرين المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد و حياة بن زيد وبحضور المدعية العامة

السيدة بية بن فقيه وبمساعدة الكاتب السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه